

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أو بينهما كما لو باعه أصولا عليها ثمار مؤبر نصفها قوله ما لم يضر الخ أي فإن ضر سقي أحدهما بالآخر منع من السقي قوله لا غيره أي لا غير الثابت قوله لا مخلوعين أو مهياًين لدار جديدة قبل التركيب ما ذكره من عدم تناول العقد على الدار للباب والرف المخلوعين أو المهياًين لدار جديدة قبل تركيبهما هو ما يفيد ابن عرفة وهو المعتمد خلافا لاستظهار بعض مشايخ الشيخ أحمد الزرقاني من تناول العقد على الدار لهما قوله ولا ما ينقل من جملة الدكك ما لم تكن مسمرة بحيث لا يتأتى نقلها ومن جملة ما ينقل الأزيار فهي للبائع ما لم تكن مبنية بها وإلا فهي للمشتري كذا في بن قوله وصخر أي أحجار مطروحة فيها وكذا عمد وأخشاب وأما الأخشاب والعمد المبني عليه والبلاط المبني فهي داخلة قوله معد لإصلاحها أي كالذي تستوي به الأرض أو البناء قوله ورحى مبنية الخ قد أطلق المصنف الرحي على السفلى تجوزا وإلا ففي الحقيقة الرحي اسم للسفلى والعليا وعليه فقوله بفوقانيتها غير محتاج إليه إلا أن يقال قصد بالتصريح به الرد على القول المفصل بين العليا والسفلى قوله قولان فالقول بأنه للمشتري وأن العقد يتناوله لابن زرب وابن العطار والقول بأنه للبائع وأن العقد لا يتناوله إلا بشرط لابن عتاب وبهذا تعلم أن المحل للتردد لأن الخلاف للمتأخرين ومحل الخلاف إذا كان السلم لا بد منه لرقى غرفها كما صرح به ابن عرفة نقلا عن المتيطي وإلا فلا يتناوله العقد اتفاقا انظر بن تنبيه يجب كما في ح على البائع أن يسلم للمشتري وثائق العقار والأخير المشتري ولا يدخل في العقد على الدار حانوت بجوارها حيث كان لم تتناوله حدودها وحد المبيع سواء كان دارا أو أرضا منه إذا كان ملكا للبائع فإذا قيل حدها الشرقي شجرة كذا دخلت الشجرة إن لم يصرح بضده وإذا قيل حدها القبلي دار فلان فلا تدخل تلك الدار ولو وقع العقد على دار وفيها ما لا يتناوله العقد عليها كحيوان أو أزيار غير مبنية وكان لا يمكن إخراجها من بابها إلا بهدمه فقال ابن عبد الحكم لا يقضي على المشتري بهدمه ويكسر البائع أزياره ويذبح حيوانه وظاهره كان المشتري عالما بذلك حين الشراء أم لا وقال أبو عمران الاستحسان هدمه ويبنيه البائع إذا كان لا يبقى به بعد البناء عيب ينقص الدار وإلا قيل للمبتاع أعطه قيمة متاعه فإن أبقى للبائع اهدم وابن وأعط قيمة البيع فإن أبقى نظر الحاكم والذي اختاره عج وهو الأوفق بالقواعد أنه إن كان الضر إن مختلفين ارتكب أخفهما وإن تساويا فإن اصطلح المتبايعان على شيء فالأمر ظاهر وإن لم يصطلحا فعل الحاكم باجتهاده ما يزيل ذلك وعلى هذا اقتصر في المصح قوله وهل يوفي للبائع بشرط عدمها بأن قال البائع عند عقد البيع أبيعك العبد أو الأمة ما عدا ثبات المهنة قوله

لا يستلزم بيعه مكشوف العورة أي بل يباع لابسا لها فإذا أخذه المشتري كساه ورد ثياب المهنة للبائع قوله وبه مضت الفتوى أي وإلى ذلك أشار المصنف بقوله فيما يأتي وضح فهو راجع لقوله أولا وما بينهما نظائر ترجع لقوله أو لا واعلم أن القول الأول القائل أنه يوفي للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد والقول الثاني القائل بأنه لا يوفي بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى وبهذا تعلم أن المحل ليس للتردد لأن الخلاف للمتقدمين فلو عبر المصنف بخلاف لاختلاف الترجيح كان أقرب لاصطلاحه اهـ بن وقول الشارح ابن حبيب وبه مضت الفتوى الأولى ابن مغيث كما علمت قوله كمشترط أي أنه إذا اشترى الأصول مع ثمارها التي لم يبد صلاحها صفقة أو الأرض وما فيها من الزرع قبل طيبه صفقة واحدة واشترى المشتري زكاة الثمر أو